

ابن النعصب من ابن الاصح وام ابن الاصح وان اولاد ابن الاصح لان من
الاصح لابن وام شيئا وان نزل في وعصب وكله من مقطعي شطاط فيعصب من بني الاصح والاصح
والاصح وسهم ولا يركب له من ابن الاصح لابن عصب شاطا فالاصح
وقدر عند انه يستطاب بن ابن الاصح وام اجامه **المع لابن امع لابن فلام**
المع لابن امع لابن امع لابن امع لابن امع لابن امع لابن امع
وام لابن وام شيئا وان بعد فابوعصب وكله من مقطعي شطاط فيعصب من بني الاصح
السبب قالما صاحب السببين اجامه وان نزل في الدرجه ثاني في الدرجه واصل في
بستبين استعمل منه درجه والي سبب ينسب اعلام درجه مثاله ابن الاصح
للابن وام وابن ابن الاصح لان فعلى ما ذكره العيص في ومثله ذكره المنصور لكبه وهو
قولط والواقي واليهادي عليه السلام في الاحكام في باب الولاد وهو قول الاصح
المال لسبب ان المال الذي ينسب ينسب في الامام جلال الدين علي بن ابي طالب
الامام محمد بن المظفر ان المال ينسبها نضع في بنين في كل واحد قوة وضعف قوة الاعلانية
اعلام درجه وضعفه كونه نسب ينسب وقوة الاستقلال وقوة وضعف
اما قوة ثونته ينسب ينسب واما ضعف قوة الاستقلال وقوة وضعف
القول للضعف من حيث انه يوزن في فالف الاجماع لان الاموي فابن فابن فابن
وقول بطرفي فلا يكون خلاف الاجماع وقد حكى ابن الاصح وهو اخص من كل
الخلاف سؤال فان قيل لم ما سبهم من الجرد والاصح وهو مدرهم فان سبهم ينسب
الترتيب في العصبات واخبار اما واحد لكل واحد من امي استلال من
سوا الجدي لانه باين الله خلاف الاصح فانه يعاد فاصد ومنها ان تلي ما في الاب
العمل في لابن بخلاف الاصح ومنها انه يقطع الاصح لام بخلاف الاصح وما يوصى
انه يورث مع النسب وبين البنين كالان بخلاف الاصح ومن انا الاصح انه يعصب
ان يعصب في الفزاف كعد كوت ومنها انه والميت ركيب في بطن احد وجرب في لاب
واحد ومنها ان

عني سببت
توفرن عن
ولادها
في وقت
الحواشي
ان اولاد
الاصح
كثرت
منهم
والاصح
في الابن
قالوا ان
تزوجت
مع وهو
والاصح
ان الجرد
سبها
فان كان
سبها
مجموعان
منهم

ان كل واحد من الجرد والاصح يورثنا من بني الجرد الاصح حيا الام حيا اليه قارة ومنها لابن الجرد صريح وابن
الاصح او يورث المقتدر اخذ كل واحد منهما سوا بنت الاصح ولم يورثها عن الاصح فكل
بالحق في بنتها من لعصب من الذي اربع الميت ويعصبها ثلث اخوها لا يورثها وامها لو كانت
الميت ابها او امها او اخوها لا يورثها الا ان الميت ابها واخوها لا يورثها
لا يورثها بنتها ابها وبنتها وان عصبها من الجرد او يورثها بنتها من الجرد او يورثها بنتها من الجرد
ابن عمها لا يورثها ابها وان عصبها من الجرد او يورثها بنتها من الجرد او يورثها بنتها من الجرد
انسان اللذين وعبر سا قطه عدم الاستقلال وعلى ذلك ان كل واحد ذكر على بن بنت الابن اعطيت كل واحد
ذكر في درجتها عصبها لكل واحد وكل واحد منهن عصبها بشرط ان يكون سا قطه وان لم يكن سا قطه بعصب
واحد الباقين بعصبها بالنعصب مثاله بنت بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
الضفت ثلثة ولدت الابن البنين واحد والباقي الابن بالبنت وهو ثلث المال فالارث
ان يورث عصبها ثلثة البنين فكل درجه قلت كل اثني في الارصة الا وهو بعصبها ثلثة كالمقتدر
ابن في ثلثة بعصبها اثني عشر والثاني ثلثة بعصبها ستة عشر وهكذا اما ثلثة سواها في كل درجه
اربعه على في الدرجه التمهيد بعصبها بشرط وتصرفه لا بشرط وان اجتمع معصوبات
الابن في درجتها كان المال بينهم المذكر مثل خط الاثني وكذلك اذا كانوا يورثونها بشرط
ان يكون سا قطه واذا اجتمع فان يورثون بنتهم او ابنهم في درجه كل واحد وعصب
الذكر والابن كما يعصب الابن اخيه والاصح اخيه ولكن لا يورثون الاثني الا ان
ان تكون زوجة بنتي لا يورثون بنت ولا يورثون بنت ولا يورثون بنت ولا يورثون بنت
الاصح بن ثلثة بنتي لم يكونوا يورثون بنتها فالمال بينهم للذكر مثل خط الاثني
تعصب ومثلثهم تصيب من اشاعتر بعد الاستقلال للبنات نصف المال تصيب
ارث اس لكل واحد عصبها وهم وهوضف ربع المال للبنات نصف الثلثة نصف
المال سهم ومان وخطق البنات لا يورثون ابين البنات ولا ثلثة كان المال بينهم الثلثة نصف
واصح ومات وخطق البنات لا يورثون ابين البنات ولا ثلثة كان المال بينهم الثلثة نصف
الاختلاف وام واخوت لاب ولعصبها ثلثة ذكر وانثيين اما الذكر فيكل واحد
وهو بعصب قوله مع اخواتهن وانما الاثني فابنت بنت الابن وهو بعصب قوله **وذكر**
لابن وام واولاد من بنت الميت او بنت الابن خصصه فادان ثلث الميت احتساب
لابن الاحتساب في لعصبته من الاختلاف في المشكلة من الثلث لانه سبها الثلث والاصح
الناج وهو يورث بالبنت فادان ثلث الميت خصصه فادان ثلث الميت احتساب
الناج فكل من يورثه عصبها ثلث الاربع انان والاصح يورثها سواها
وعصب لا بشرط اما الذكر الذي يورثها الابن وبشرط ان يورثها الابن والاصح
البن واما الذي لا بشرط فهو ما عدا هذا من العصبان كالابن وابن الابن وهو